بعد موته وليس للولد المذكور منه الا ما يخصه من ابيه بالارث والله اعلم مسالة
المقر لا يدين عليه فيما اقر به هـ شيخ الاسلام مسالة يقبل اقرار الرشيد بجنايته في الصغر كما
لو قامت به بينة قال البلقيني وينبغي تقييده بما اذا لم يكن على وجه لا يسقط عن المحجور
عليه فان كان كذلك كالمقترض والبيع فلا ينبغي ان يؤخذ به وتعبير المص بالجناية
اعم من تعبير الروضة باتلافه مالا هـ شيخ الاسلام مسالة لو جرح رجل فاقر بطران كان
ضربه لبقر لم يصح وان كان لبصدق صح لان الصدق لم ينحصر في الاقرار كذا نقله في الروضة
عن الاحكام السلطانية وتوقف فيه مسالة قال له علي الف وذكر انها مؤجلة فقبل
ذلك ان اتصل ذكر التاجيل بالاقرار والا فلا ومحل القبول فيما يقبل فيه التاجيل
كالثمن فان لم يقبله كالقرض لم يقبل مسالة اذا تصرف شخص غير معروف النسب
ثم اقر بالرق لشخص قبل اقراره في المستقبل وكذا في الماضي فيما يضره دون ما يضر
غيره اهـ تنقيح ومنه ايضا مسالة اقر بمال فكذبه المقر له ترك في يده مسالة لو قال من
في يده مال ليس لي هذا ثم قال هو لي لا ينزع منه ولو ادعى لنفسه مكن ولو اقر بعد
ذلك لمعين قبل وانصرف اليه هـ انوار ومنه مسالة العبد اذا اقر بسرقة مال في
يده لا يسلم الى المقر له هـ ومنه مسالة اذا باع شيا وقبض ثمنه ثم اقر بالبيع
للغير لزمه الغرم للمغرور ولا واصلا اهـ ومنه مسالة اذا اقر بعض الورثة بزوجة
للمورث وانكر بعضهم فلا ارث لها مسالة اقرار الانسان على نفسه مقبول وعلى
غيره غير مقبول قواعد الزركشي مسالة لو قال هذا لزيد فكذبه فاقر به لعمرو
اقتضى كلام الرافعي الجزم بالقبول فانه جعله اصلا مقيسا عليه هـ خبايا الزوايا
مسالة اذا قال له علي الف الف بغير عطف او قال الف فالف بالفا او قال الا الف
بل الف بل او قال الف فوقه الف او تحته الف او معه الف ففي هذه الصور كلها لم يلزمه
سوى الف والفرق بين هذه وبين ما اذا قال انت طالق طلقة فطلقة حيث
تطلق طلقتان ان الطلاق انشا والاقرار اخبار اهـ البهجة للعراقي والفرق
لغيره وقال شيخ الاسلام في شرحه عليها وفرقوا بانه قد يريد فالف لازم لي واجد
منه ومثله لا يتعدد في الطلاق وبان الانشا اقوى واسرع نفوذا ولهذا يتعدد
في اللفظ كيا بوسعا بخلاف الاقرار مسالة عبد اقر بالرق لشخص ثم رجع عن اقراره
فهل يقبل منه ام لا اجاب الشيخ عبد الرحمن الاجهوري المالكي لا يقبل الرجوع والله اعلم
واجاب

واجاب الشيخ محمد الغزي الحنفي والشيخ شهاب الدين الشافعي الجواب كذلك مسالة
شخص مكلف رشيد يقر لاخر بمال ويلزمه نصف ما اقر به ولا يقبل في النصف الاخر
وصورته من نصفه حر اذا اقر بدين اتلاف يلزمه نصف ما اقر به باتلافه ولا يقبل
اقراره على سيده الا ان يصدقه فيقبل في نصف ما اقر به بجزئه الرقيق هـ شيخ الاسلام
مسالة في زيد باع عمرا نصف بقرة وسلمها له فضاعت من عمرو واتفق بطي فغرمه
زيد قيمة نصفه الباقي له منها ثم توجه عمرو الى بلد فوجد البقرة بها تحت يد بكر فعاد
الى زيد واخبره فتوجها الى بكر وذكر له انها ملكهما وضاعت فذكر انه اشتراها
وان البايع غايب فقال له زيد ادفعها لي حتى يحضر بايعك الغايب ايتيني به
فدفعها له واستمرت تحت يده مدة طويلة واقر انها بقرته بعينها التي ضاعت من
عمرو ورد لعمرو قيمة النصف التي كان غرمها له واستمر على اقراره انها بقرته
بكر الاقرار مدة طويلة ثم بعد ذلك حضر بايع بكر واقام بينة لدى حاكم شرعي انها
ملكه ولم تخرج عنه الا لبكر ببيع شرعي وانتزعت من زيد واعيدت الى بكر ثم بعد
ذلك رجع زيد عن اقراره انها ملكه وذكر انها ليست بقرته التي ضاعت من عمرو واراد
ان يرجع على عمرو بالقيمة ثانيا وكذب نفسه في اقراره فهل يقبل رجوعه في حق عمرو
وله استرداد القيمة منه ام يواخذ باقراره المذكور وليس له الرجوع عليه بذلك
اجاب الشيخ نور الدين الطندتاي الشافعي لا يقبل رجوع زيد عن اقراره بالنسبة
الى عمرو فليس له استرداد القيمة التي ردها اليه اذ لا يقبل الرجوع عن الاقرار في
حقوق الادميين لبنايها على المضايقة والمشاحة بخلاف الاقرار في حقوق الله
لبنايها على المسامحة واما بالنسبة الى بكر وبايعه فيقبل رجوعه حتى يترتب
على ذلك انقطاع خصومته معهما والله اعلم مسالة كل ما لا يثبت في الذمة لا يصح
الاقرار به هـ ادب القضا للغزي مسالة اقر انه لا دعوى له ولا طلب بوجه ولا سبب
على فلان ثم قال انما اردت في عمامته او قميصه لا في داره قال القاضي ابو سعد
يقبل لانه تخصيص عموم وهو محتمل كذا قاله الرافعي وضعف هذا في الروضة وقال
الصواب انه لا يقبل والراجح القبول مع اليمين فيما اذا ادعى انه نسيه كما افتى به ابن
الصلاح وصرح به الرافعي في هذا الباب فيما لو قال لا حق لي في شي مما في يد فلان
ثم ادعى شيا وقال لم اعلم كونه في يده يوم الاقرار فانه يصدق بيمينه هـ دميري
مسالة في رجل اقر لاخر بمبلغ انه اقرضه او غيره ذلك واشهد عليه بذلك ثم بعد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)